

كجدة الذكور المجمع على اسمهم هو الاب العشرة
 بالاختصار واما بالسطر خمسة عشر الابن وبنه
 وان نزل والاب والجدا بوه وان علا والاخ الشقيق
 والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
 وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب
 وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج
 وذو الولا ومن عدا هو لامن المذكور فمن ذوي
 الارحام كابن البنت والبي الام وابن الاخ للام
 والعم للام وابنه والحال ونحوهم ولما اتهمي
 الكلام على المذكور المجمع على اسمهم شرع بذكر
 النساء المجمع على اسمهن **فخالت والوارثات**
من النساء بالاختصار سبع ورعيط ابني عشرين
الشرع اي عطا جميعا عليه فان ذوي الارحام
 من الذكور والاناث في اسمهم خلاف سنذكر
 اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فالاولي من النساء
 السبع **بنت** والثانية **بنت ابن** وان نزل ابوها
 بمحض الذكور **والثالثة** **امر مشيقة** من اشقت
 على النبي خفت عليه ولا اسم منها المشقة والام
 من شأنها ذلك **والرابعة زوجة** بانثاء الما
 وهو

وهو الاولي في المراض للمقيمين وان كان الافق
 الاسم تر كرها **والخامسة جدة** من جهة الام او
 من جهة الاب علي تفصيل وهو ان ام الام وامها
 المدليات باناث خلص والاب وامها
 المدليات باناث خلص مجمع عليها فان اولت
 الجدة بالجد كما هي الاب فلا ترث عند المالكية
 وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كما
 ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما ذهبت
 ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل
 جدة تدعي بجد وارث واما الجدة التي تدعي
 بذكر بين اثنين ويجوز عنها بالجدة المدعية
 بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق
 الائمة الاربعة وسياقي في كلام المصنف ان شاء
 الله تعالى **والسادس** **محنة** وكذا عصبتها
 المنصوبون بالقسمة كما سياتي **والسابعة** **الاخت**
من اي الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او
 لاب اولام **فهذه عدتهن** بالاختصار **بانت**
 اي ظهرت واما عدتهن بالسطر فبعض البنت
 وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من